محكمة الاستثمار العربية

حكم
صادر عن محكمة الاستثمار العربية

المشكلة علنا برئاسة السيد المستشار/ فايز جريس الحمارنة رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين/ كدروسي لحسن وعبد الواحد صفوري
وحضور مفوض المحكمة المستشارة/ علياء بنت طالب بن حمد البوسعيدية
وسكرتارية السيد/ محمود ثروت هيكل

أصدرت الحكم التالي

في الدعوى رقم 12/1 ق استثمار

المقامة من:

السيد/ عمر صالح سعيد العامودي باطوق

السيد/ وليد سعيد صالح باطوق

بصفته وكيلا عن ورثة المرحوم سعيد صالح بطوق

ضـــد

1- السيد المستشار وزير العدل بجمهورية مصر العربية (بصفته)

2- السيد المستشار النائب العام (بصفته)

3- اللواء وزير الداخلية بجمهورية مصر العربية

المدعيان:

1- عمر صالح سعيد العامودي باطوق
سعودي الجنسية بصفته الواردة في الدعوى

2- والسيد سعيد صالح باطوق
سعودي الجنسية بصفته الواردة فى الدعوى

المدعي عليهم:

1- السيد المستشار/ وزير العدل بصفته

2- السيد المستشار/ النائب العام بصفته

3- السيد اللواء/ وزير الداخلية بصفته

بتاريخ 2014/4/22 تقدم المدعيان بهذه الدعوى بمواجهة المدعى عليهم.

وقد أسس الطالبان (المدعيان) دعواهما على ما يلي:

- أسس الطالبان بتاريخ 1998/9/6 شركة حلويات باطوق مصر (عمر سعيد صالح سعيد العامودي باطوق) شركة تضامن وفقا لأحكام قانون الاستثمار المصري رقم 8 لسنة 1997 وأودع بالسجل 1848 سجل تجاري استثمار.
- كما أسس الطالبان أيضا شركة باطوق للتجارة والتوزيع – شركة ذات مسؤولية محدودة – طبقا للقانون رقم 159 لسنة 1981 المعدل بالقانون رقم 3 لسنة 1998 ولائحته التنفيذية وقيدت بالسجل التجاري رقم 5344 سجل تجاري الاستثمار.
- بتاريخ 1999/12/5 حرر بين الطالبين وبين السيد/ السيد عطية عطية محمد العربي اتفاقية عمل تعاون إلا أنه نشب خلاف بين الطرفين أدى إلى اللجوء إلى القضاء حيث أقيمت بينهما عدة دعاوى منها:

1- الدعوى رقم 31544 لسنة 2000 جنح بلقاس والمستأنفة برقم 2661 لسنة 2005 موضوعها تبديد منقولات.
2- دعوى فرعية رقم 2642 لسنة 2000 تجاري شمال القاهرة موضوعها المطالبة بالإلزام بدمج قيمة مستندات .
3- الدعوى رقم 5259 لسنة 2000 مدني كلي المنصورة الابتدائية والمستأنفة برقم 1145 استئناف عالي المنصورة موضوعها مطالبة بمبلغ مالي.
4- الدعوى رقم 5258 لسنة 2000 مدني كلي المنصورة الابتدائية والمقيدة برقم 3250 لسنة 45 ق استئناف عالي المنصورة وموضوعها مطالبة بمبلغ مالي.
5- الدعوى رقم 64 لسنة 2000 إفلاس المنصورة الابتدائية والمقيدة برقم 371 لسنة 53ق استئناف عالي المنصورة والمقيدة بالنقض رقم 37 لسنة 73 بشهر إفلاس السيد/ السيد عطية عطية محمد العربي بسبب التوقف عن سداد الديون.
6- الدعوى رقم 99 لسنة 2006 مدني كلي شربين ابتغاء الحكم بأداء مبلغ نقدي.

- ان المدعيين يتمسكان بأن الجهات القضائية المصرية أخلت بنصوص القوانين المصرية وأنهما يتمسكان بالمطالبة بالتعويض المادي والأدبي نتيجة ذلك الإخلال.

بالمحاكمة الجارية علنا حضر وكيل الطالبين (المدعيين) وممثل الجهة المدعى عليها والمفوض.

ثم تليت لائحة الدعوى وكررها وكيل الجهة الطالبة (المدعية) وكرر ممثل الجهة المدعى عليها طلباته ودفوعه كما كرر وكيل الجهة المدعية أقواله ودفوعه رد على دفوع الجهة المدعى عليها وكرر أقواله الأخيرة طالبا الحكم حسب ما ورد بطلباته.

وكرر ممثل الجهة المدعى عليها أقواله ومرافعاته الأخيرة كذلك كرر المفوض أقواله ومرافعاته الأخيرة ثم قدم وكيل المدعيين مذكرة طلب فيها تعديل طلباته في لائحة الدعوى باختصام أشخاص آخرين.

وقدم وكيل الجهة المدعى عليها مذكرة رداً على مذكرة المفوض، وبالنسبة لطلب وكيل المدعيين إدخال أشخاص آخرين تقرر المحكمة عدم إجابة الطلب حيث كان يتوجب عليه اختصامهم ابتداءً.

- وأنه بالبحث فيما إذا كانت محكمتنا مختصة بنظر هذا النزاع أم لا ، فإنه وبالرجوع إلى المادة الأولى من الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية فقد نصت (يقصد لأغراض هذه الاتفاقية بالكلمات والعبارات الواردة أدناه المعاني المبينة ازاءها إلا إذا دل سياق النص على غير ذلك:

1- .....

6- **استثمار رأس المال العربي:**

هو استخدام رأس المال العربي في احدى مجالات التنمية الاقتصادية بهدف تحقيق عائد في إقليم دولة طرف غير دولة جنسية المستثمر العربي أو تحويله إليها لذلك الغرض وفقا لأحكام هذه الاتفاقية.

7- **المستثمر العربي:**

هو المواطن العربي الذي يملك رأس مال عربي ويقوم باستثماره في إقليم دولة طرف لا يتمتع بجنسيتها.

ونصت المادة الثانية من الاتفاقية المذكورة على:

(تسمح الدول الأطراف في هذه الاتفاقية – وفي إطار أحكامها – بانتقال رؤوس الأموال العربية فيما بينها بحرية وتشجع وتسهل استثمارها، وذلك وفقا لخطط وبرامج التنمية الاقتصادية في الدول الأطراف وبما يعود بالنفع على الدولة المضيفة والمستثمر وتتعهد بأن تحمي المستثمر وتصون له الاستثمار وعوائده وحقوقه وأن توفر له بقدر الإمكان استقرار الأحكام القانونية).

ونصت المادة التاسعة والعشرون من ذات الاتفاقية على:

(1- تختص المحكمة بالفصل فيما يعرضه عليها أحد طرفي الاستثمار في المنازعات المتعلقة بتطبيق أحكام الاتفاقية أو الناتجة عنها.

2- يشترط في النزاع أن يكون قائماً :

أ- بين أية دولة طرف ودولة طرف أخرى أو بين دولة طرف وبين المؤسسات والهيئات العامة التابعة للأطراف الأخرى أو بين المؤسسات والهيئات العامة التابعة لأكثر من دولة طرف.

ب- بين الأشخاص المذكورين في الفقرة (أ) وبين المستثمرين العرب.

ج- بين الأشخاص المذكورين في الفقرتين (1 ، 2) وبين الجهات التي توفر ضمانات للاستثمار طبقاً لهذه الاتفاقية.)

وانه وبالرجوع إلى القوانين المصرية الداعمة للاستثمار، فقد صدر القانون رقم (8) لسنة 1997 المتعلق بالضمانات وحوافز الاستثمار.

وقد حددت المادة الأولى منه أوجه الاستثمار، وورد في المادة الثانية من ذات القانون على أنه تتمتع الشركات والمنشآت ذات الأغراض والأنشطة المتعددة بضمانات وحوافز الاستثمار بما في ذلك من إعفاءات ضريبية مقصوراً على نشاطها الخاص بالمجالات المحددة في المادة السابقة وتلك التي يطبقها مجلس الوزراء.

وحيث إن ما كان يقوم به المدعيان من مشاريع وهو إنشاء شركة حلويات، كما أن مجال عمل شركة حلويات باطوق هو تجارة وتسويق وتوزيع وتصدير المواد الغذائية والحلويات بصفة خاصة اللبان بكافة أنواعه.

فإن ذلك لا يندرج تحت مفهوم الاستثمار وفق ما هو في القوانين المصرية، يضاف إلى ذلك أن المدعيين تقدما بعدة دعاوى لدى المحاكم المصرية وتم البت في عدد من تلك القضايا، وبالتالي فإنه لا يجوز معاودة اللجوء إلى محكمة الاستثمار العربية، حيث أن موضوع هذه المطالبة يخرج عن اختصاص هذه المحكمة .

لهذا تقرر عدم اختصاص محكمتنا بنظر هذا النزاع.

قراراً وجاهيا صدر بتاريخ 2015/4/21.

السيد/ محمود ثروت هيكل

سكرتير المحكمة

المستشار/ فايز جريس الحمارنة

رئيس المحكمة